

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قلنا : له نكاح أربع : جاز .

فائدتان .

إحداهما : إذا قلنا : له نكاح أربع : جاز له أن ينكحهن دفعة واحدة .

إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك صرح به القاضى .

قال الزركشي وقد يقال : أنه كلام الخرقى يقتضيه .

وقال في الفروع و المحرر وغيرهما : فإن لم تعفه واحدة فثانيه ثم ثالثة ثم رابعة .

قال الشيخ تقي الدين C : تلخص لأصحابنا في تزوج الإماماء ثلاث طرق أحدها : طريقة القاضى في

الجامع و الخلاف وهى : أنه لا يتزوج أكثر من واحدة إلا إذا خشي العنت بان لا يمكنه وطء

التي تحته و متى أمكنه وطؤها لم يجر .

قال ابن خطيب السلامية : فهل يجعل وجود زوجة يمكن وطؤها أمنا من العنت ؟ والمسألة عنده

رواية واحدة .

وكذلك عنده إذا كان تحته حرة سواء .

الطريق الثاني : إذا كان فيه الشرطان : فله أن يتزوج أربعاً وإذا كان متمكناً من وطء

الأولى وهذا معنى خوف العنت وهى طريقة أبي محمد .

ولم يذكر الخرقى إلا ذلك .

وكلام الإمام أحمد C يقتضى الحل وإن كان قادراً على الوطاء .

الطريق الثالث : المسألة في مثل هذا على روايتين وهى طريقة ابن أبي موسى أنتهى